تعريف علم أصول الفقه

علم أصول الفقه مركب من ثلاث مفردات: العلم، الأصل، والفقه، وكي نعرّف هذا المركب لا بد من الكلام عن هذه المفردات الثلاثة:

أولاً: معنى العلم لغة واصطلاحاً: في اللغة نقيض الجهل، وهو الأثر بالشيء يتميز به عن غيره، ومن ذلك العلامة، وهي معروفة[١]. ويأتي بمعنى الشعور بالشيء[٢]. ويأتي بمعنى اليقين والمعرفة[٣]. وفي الاصطلاح هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، أو هو: حصول صورة الشيء في الذهن، أو هو: إدراك الشيء على ما هو به، أو هو: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، أو هو: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، أو هو: وصول النفس إلى معنى الشيء، أو هو: إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف[٤].

وأيضا يطلق العلم ويراد به في الاصطلاح: نفس الأشياء المدركة، فعلم الفقه مثلاً هو مسائل الفقه، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية[٥]. ومعنى علم أصول الفقه؛ أي نفس مسائل الفقه وذاتها.

كما يطلق ويراد به: المسائل والقضايا التي يبحث عنها في العلم، وما يتفرع على ذلك من إدراك ومعرفة، وعندما يقال: علم الفقه أو علم الطب، يراد به المسائل التي يجمعها غرض واحد في الفقه أو الطب.

والأخير هو المقصود في مفردة "علم" في المركب الإضافي "**علم أصول الفقه**".

وفي كلّ الأحوال العلم: إدراك يحصل في النفس ويرفع الجهل. وهذا

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٤، ص١٠٩-١١٠.
(٢) العين، الخليل الفراهيدي، ج٢ ص١٥٢.
(٣) المصباح المنير، أحمد الفيومي، ج٢ ص٤٢٧.
(٤) التعريفات، الجرجاني، ص١٥٥.
(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ج١، ص١٦.

الإدراك له مراتب، مرتبة اليقين، ومرتبة الاطمئنان، ومرتبة الظن ومرتبة الشك ومرتبة الوهم.

ثانياً: معنى الأصل لغة واصطلاحاً: أما في اللغة فهو "**ما يبنى عليه الشيء**" أو "**المحتاج إليه**" و "**أسفل الشيء**" و "**أساس الشيء**"(١). وأصل كلّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول والجمع أصول(٢). وأما الأصل في الاصطلاح وبتعبير علماء الأصول:

يطلق على "**الراجح**" **مثل قولهم:** الحقيقة أصل للمجاز، أي راجحة على المجاز عند السامع. و "**المستصحب**" مثل قولهم" الأصل الطهارة، لمن كان متيقناً منها، ويشك في الحدث، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت. و "**القاعدة الكلية**" مثل قولهم: بني الإسلام على خمسة أصول، أي خمسة قواعد كلية. و "**الدليل**" مثل قولهم: "**أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا**" **أي دليل هذا الحكم** "(٣).

والمناسب والقريب للمركب: "**علم أصول الفقه**" هو إما الأصل بمعنى القاعدة الكلية أو بمعنى الدليل.

ثالثاً: معنى الفقه لغة واصطلاحاً: أما في اللغة، أصله الفهم والإدراك والعلم(٤)، كما في قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾(٥).

أما الفقه في الاصطلاح: فله عدة تعريفات، **منها:** "**العلم بالأحكام الشرعية**

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج١ ص١٠٩. العين، الفراهيدي، ج٧ ص١٥٦. لسان العرب، ابن منظور، ج١١ص ١٦.

(٢) المصباح المنير، أحمد الفيومي، ج١ ص١٦.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص٣. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج١، ص١٦.

(٤) العين، الخليل الفراهيدي، ج٣ ص٣٧٠. لسان العرب، ابن منظور، ج١٣ ص٥٢٢. مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٤، ص٤٤٢.

(٥) هود: ٩١.

الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"[١]. ومنها: "علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام"[٢]. ومنها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، والمُستَدَلُّ على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[٣]. ومنها: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال"[٤].

والتعريف المشهور أن **الفقه** هو: **"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٥]**. وهذا هو التعريف الراجح للفقه. والعلم هنا هو الإدراك، وهو يشمل اليقين بالحكم والظن الراجح بالحكم أو الظن المعتبر[٦].

والمقصود بقيد **"العملية"**: الأحكام التي تخص عمل المكلف من الحلال والحرام والمستحب أو المندوب والمكروه، فلا تدخل أحكام العقيدة في التعريف.

والمقصود **بالأدلة التفصيلية** في تعريف الفقه: الأدلة الجزئية الخاصة مقابل الأدلة الإجمالية الكلية والعامة، وسوف يأتي الفرق بينهما بعد قليل في تعريف أصول الفقه.

وبعد اتضاح المفردات للمركب الثلاثي "علم أصول الفقه" اتضح أن معناه: **"ما تبنى عليه مسائل الفقه، وتُعلم أحكامها به؛ لأنّ أصل الشيء ما تعلق به وعرف منه، فسميت هذه الأصول بهذا الاسم؛ لأنّ بها يتوصل إلى العلم بغيرها، فتكون**

---

(١) المستصفى، الغزالي، ص٥.
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج١، ص٢.
(٣) المحصول، الرازي، ج١، ص٧٨.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج١، ص٦.
(٥) نهاية السول، الأسنوي، ص١١.
(٦) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص١٩-٢٠. والظن الراجح: هو ما يكون الإدراك فيه نسبة عالية تتعدى النصف، مثلاً: لو ظننت بنسبة ٧٠ بالمائة: أن زيداً مات، فهنا يكون ظنك راجحاً، وما دونه يعد وهماً، أي نسبة ٣٠ بالمائة المتبقية هي وهم، فالظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات. أما اصطلاح الظن المعتبر: هو الظن الذي قام الدليل الجازم من الشارع على اعتباره وحجيته.

أصلا له"[١].

والمشهور في تعريف علم أصول الفقه في الفقه السنّي: **"العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"**[٢].

ومعنى ذلك أن أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، فهو الأسس التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة[٣].

فالمقصود من القواعد: هي الضوابط الكلية العامة التي تشتمل على أحكام جزئية مثل قاعدة الأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على الحرمة فينتج حكماً خاصاً بتطبيقه على قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٤]، وهو حكم وجوب الصلاة والزكاة.

والمقصود بالأحكام: الأحكام التكليفية والوضعية.

والمقصود بالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها، وتدل على حكم بعينه، كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[٥] الدال على تحريم نكاح الأمهات. وفي مقابل هذه الأدلة التفصيلية هناك **الأدلة الإجمالية المرتبطة بالقاعدة الأصولية:** مثل قاعدة أن الأمر في النصوص ظاهر في الوجوب، والنهي ظاهر في التحريم[٦].

ولو فرقنا بين وظيفة الفقيه والأصولي، وتصورناهما شخصين مختلفين،

---

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ج١، ص٧٠.
(٢) انظر: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو، ص٩. نسخة قديمة، طبعة سنة ١٣٢١هـ. وانظر: التقرير والتحبير، ابن الموقت، ج١، ص٢٦.
(٣)أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٧.
(٤) البقرة: ٨٣.
(٥) النساء: ٢٣.
(٦) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج١، ص٢٥.

ستكون الأدلة التفصيلية من وظيفة الفقيه، فهو الذي يهتم بالنصوص الجزئية الخاصة التي تحرم أو تبيح الأشياء. أما الأدلة الكلية فهي وظيفة الأصولي، فهو الذي يهتم بالقواعد العامة. أو قل: **وظيفة الأصولي**: البحث في القواعد الكلية التي تؤدي إلى استنباط الأحكام الجزئية **ووظيفة الفقيه:** تطبيق القواعد الأصولية في مجال الاستنباط للتوصل إلى حكم جزئي خاص(١).

وبتعبير أكثر توضيحاً: أن الفرق بين الدليل التفصيلي والدليل الإجمالي يتمثل في أن التفصيلي يقع مقدمة صغرى في القياس، بينما الدليل الإجمالي يقع كبرى في القياس، ولا بأس بتذكيركم بالمنطق قليلاً:

المثال البسيط المعروف في القياس المنطقي من الشكل الأول:

* **زيد إنسان** "مقدمة صغرى"

* **الإنسان يموت** "مقدمة كبرى"

* **زيد يموت** "النتيجة".

ونلاحظ أن المقدمة الكبرى لها صفة الشمول والاستيعاب، ولا تتحدث عن مصداق خاص، بل مجملة من هذه الناحية، فهي حددت أن كلّ إنسان يموت. بينما الصغرى تشير إلى مصداق في الخارج محدد، زيد الخارجي المعروف هو إنسان. فالدليل التفصيلي هو زيد يموت. والدليل الإجمالي هو الإنسان يموت.

وفي المقام، الدليل التفصيلي هو الذي يقع صغرى في القياس، مثل الأدلة الفقهية من الكتاب والسنة من قبيل الأوامر القرآنية والنواهي، كتحريم شرب الخمر في القرآن أو تحريم الميتة أو أكل لحم الخنزير. بينما الدليل الإجمالي هو الدليل الي يقع كبرى في القياس الفقهي مثل: كلّ أمر في النصوص الشرعية يدل على الوجوب، فهنا فيه صفة الكلية والعموم ولم ينظر إلى مصداق معين.

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص١٣-١٤.

ولو نطبق القياس المنطقي الفقهي: نقول:

الله تعالى يقول: وأقيموا الصلاة "**هذا دليل تفصيلي وقع صغرى في القياس**" والأمر يدل على الوجوب "**هذا دليل إجمالي وقع كبرى في القياس، فيه صفة العموم ولم ينظر إلى مصداق خاص**" والنتيجة: أن الصلاة تكون واجبة لا مستحبة.

وهكذا يتضح أن مرجع الأدلة التفصيلية: الكتاب والسنة والإجماع وغيره. ومرجع الأدلة الإجمالية: قواعد الأصول في كتب الأصول[١].

ومع هذا قد يطلق على نفس الكتاب والسنّة والأدلة الأخرى كالإجماع ونحوه بالأدلة الإجمالية بملاحظة كونها حجة، فالقرآن كدليل عام والسنة والإجماع حجة، وبهذا يمكن أن يتصف بالكلية، ويطلق على الأدلة الخاصة المستخرجة من القرآن والسنة مثل آية وجوب الصلاة أو آية اجتناب الخمر الخاصة بالأدلة التفصيلية[٢].

(١) مبادئ الأصول، الصنهاجي، ص٣١.
(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج١، ص٢٨-٢٩.